أثر التعديل الدستوري في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 على الحقوق والحريات العامة

The effect of the constitutional amendment in Algeria under Law No. 16/01 on public rights and freedoms

الباحث العمراني محمد لمين
طالب دكتوراه في إطار مدرسة الدكتوراه
amrani.2013@yahoo.fr
جامعة الجزائر 01

الملخص

تعدّ الحقوق والحريات العامة في الجزائر من المبادئ والأسس التي ارتكزت عليها كل الدساتير المتعاقبة وذلك لارتباط ممارستها بالمواطنين والأفراد الذين يمثلون المكون الأساسي في الدولة والذي تدور حوله مختلف المكونات الأخرى وتعمل من أجله.

فالتعديل الدستوري الأخير في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 عرف نوع من التكريس والرُقي بالحقوق والحريات العامة الذي شمل تدعيم لحقوق وحريات المرأة في مجال التشغيل وتشجيع ترقيتها في مناصب المسؤولية في الهيئات والادارات العمومية، فضلًا على تدعيم مجال حماية حرمة الانسان من خلال قمع القانون للمعاملات اللاإنسانية والمهينة التي قد يتعرض لها، بالإضافة إلى تكريس حرية المعتقد من خلال ضمان حرية ممارسة العبادة في ظل احترام القانون، وفتح المجال أمام حرية الاستثمار في المجال الاقتصادي، وضمان ممارسة الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي في اطار القانون، مع ارتقاء بحريات الاجتماع وتدعيم للحرية الاعلامية والحزبية، زيادةً على العمل على تفعيل دور الشباب في المجتمع وضمان حق الثقافة للمواطنين وحماية التراث الثقافي، لكنّ

هذا التنصيص الدستوري في الواقع يحتاج إلى إطار قانوني يجسدهُ حتى تتحقق الإضافة المرجوة منه.

الكلمات المفتاحية: التعديل الدستوري، الحريات العامة، الحقوق، حقوق المرأة، الحريات الأكاديمية، الحريات الجماعية والفردية، الدفع بعدم الدستورية، تدعيم الحقوق والحريات.

Abstract

The general rights and freedoms in Algeria are among the principles enshrined in all successive constitutions، because the relationship of its practice with citizens and individuals who represent the main component of the State, in which various other components are active and working.

The recent constitutional amendment in Algeria issued by Law No. 16/01 of 06 March 2016، in which the constitutional founder affirmed the necessity of promotion of public rights and freedoms، including the promotion of women's rights and freedoms in employment and promotion of their positions of responsibility in public, bodies and departments، To strengthen the protection of human inviolability through the suppression of the law of inhuman and degrading treatment, as well as to enshrine freedom of belief by guaranteeing freedom of worship, and freedom in the economic field، and to ensure the exercise of academic freedoms and freedom of scientific research within the framework of the law, and improve the freedoms of the meeting and political parties with the strengthening of media freedom, and in addition to activate the role of youth in society

and guarantee the right of culture for citizens and the protection of cultural heritage.

These principals، In fact need a legal framework to be realized and to achieve their desired goals.

key words :Constitutional freedom, public freedoms, rights, women's rights, academic freedoms, collective and individual freedoms, non-constitutionalism, the promotion of rights and freedoms.

مقدمة:

إنّ تعديل الدستور في أي دولة مهما كان مستوى الديمقراطية فيها كبير ليس الغاية منه التغيير في مواده من أجل التغيير فقط، بل الغاية من هذه العملية هو مسايرة التطور الذي تعرفه الدولة من مرحلة تاريخية لأخرى وذلك تبعًا لتغير ظروفها السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية[1] بتضمين هذا النص الأساسي بعض المبادئ والأسس التي تكرّس وتجسد الحياة العامة في مختلف هذه المجالات بما يحقق نوع من التوافق والاستقرار على مستوى الدولة.

فالدولة كمؤسسة راعية لشؤون أفرادها ومتطلباتهم تعمل دائمًا على توفير الجوّ الملائم والمناسب لممارسة الحرية والمواطن والفرد وفي اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال يغتنم ذلك للتمتع بها[2].

فالدولة تعمل على توفير كل الضمانات والتسهيلات التي تكفل التمتع بالحقوق والحريات بشرط أن يكون ذلك في إطار احترام الدستور والقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال، وذلك نظرًا لوجود ارتباط وصلة وثيقة بين الحريات والدولة[3].

وعلى هذا الأساس فإنّ مختلف الدساتير وتعديلاتها تعمل دائمًا على محاولة تجسيد أكبر قدر ممكن من الحقوق الحريات العامة وذلك على اعتبار أن الديمقراطية في الدول الحديثة أصبحت تقاس بمدى توفير الجوّ الملائم لممارسة الحق والحرية[4]،

فضلًا على أن الدولة وجدت في الأصل لتمكين المواطنين والأفراد من ممارسة حقوقهم وحرياتهم المشروعة[5].

إنّ التعديل الدستوري الأخير في الجزائر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 جاء في ظل ظروف متشنجة وصعبة عرفتها الدولة الجزائرية سواءً سياسيًا أو اقتصاديًا أو اجتماعيًا، وهو الأمر الذي دفع السلطة السياسية(السلطة التأسيسية الفرعية[6] أي سلطة تعديل الدستور) في البلد إلى محاولة إدراج بعض المسائل الحساسة والمهمة في صلب هذا التعديل الذي مسّ دستور 1996 الصادر في 28 نوفمبر 1996 المعدل في 2008 بموجب القانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 هادفة من وراء ذلك إلى الوصول لدستور توافقي يحقق ويجسد تطلعات مختلف أطياف المجتمع الجزائري ويحقق نوع من الارتقاء بالحقوق والحريات العامة التي تُعد من الأهداف الأساسية للديمقراطية.

ومن خلال هذا الطرح المبسط يمكننا التساؤل عن أهمية التعديل الدستوري الأخير في الجزائر ومدى تأثيره على الحياة العامة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، لاسيما من خلال مجال الحقوق والحريات العامة، وللإجابة عليه سنحاول التطرق إلى الحقوق والحريات العامة التي كانت موجود وعرفت نوع من الارتقاء بها وتدعيمها، والحقوق والحريات العامة الجديدة تمت دسترتها وسنقوم بدراسة هذا البحث اعتمادًا على النقاط التالية:

المطلب الأول/ حقوق وحريات للمرأة تُخلّ بمبدأ المساواة بين المواطنين وتُغيّب الكفاءات.

المطلب الثاني/ تجسيد دستوري لبعض المبادئ الدولية في مجال حرمة الانسان.

المطلب الثالث/ تفعيل وتكريس حرية المعتقد من خلال ضمان حرية ممارسة العبادة أو الشعائر الدينية.

المطلب الرابع/ تكريس دستوري لحرية الاستثمار في المجال الاقتصادي.

المطلب الخامس/ تدعيم للحرية الفكرية من خلال الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي.

المطلب السادس/ ارتقاء نوعي بحرية التعبير والاجتماع ودعم أكبر لحريات الاعلام والاحزاب والسياسية.

المطلب السابع/ تنمية وتفعيل قدرات الشباب وضمان الحق في الثقافة للمواطن.

المطلب الثامن/ تكريس بعض الحقوق والضمانات الجديدة للممارسة.

المطلب الأول/ حقوق وحريات للمرأة تُخلّ بمبدأ المساواة بين المواطنين وتُغيّب الكفاءات.

وتجب الإشارة في هذا الإطار إلى أنّ التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01/16 وتدعيمًا لتكريس وتجسيد حقوق وحريات المرأة الجزائرية في مختلف مجالات الحياة، فبالإضافة إلى ترقية حقوقها السياسية فقد تمّ النّص فيه على أنّ الدولة تعمل على ضمان التناصف والمساواة بين الرجال والنساء في مجال التشغيل فضلاً على تشجيع ترقية المرأة في مناصب القيادة والمسؤولية في الهيئات والادارات العمومية والمؤسسات(7).

فالقول بهذا النص يؤدي إلى استخلاص نتيجة مفادها بأن لا وجود لمساواة بين الرجل والمرأة في مجال السياسة والعمل والشغل على الرغم من أنّ الجزائر اعتمدت في جميع تشريعاتها على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة وأقرّت المساواة في المعاملة بين الزوجين فضلًا، على أنّ توزيع الحقوق مهما كان نوعها يكون بناءً على الأحقية والكفاءة رغم أنّ التمكين السياسي للمرأة حقق قفزة معتبرة من خلال ارتفاع نسبة النساء في الحكومة والمجالس المنتخبة(8).

المطلب الثاني/ تجسيد دستوري لبعض المبادئ الدولية في مجال حرمة الانسان وكرامته.

وفي مجال حماية حرمة الانسان فقد أضاف المؤسس الدستوري فقرة ثالثة في المادة 40 من القانون رقم 01/16 تؤكد على أنّ القانون يقمع جميع أنواع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي قد يتعرض لها الشخص.

وهذه الإضافة الجديدة تجد أساسها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 الذي أكد على عدم جواز اخضاع أي شخص للتعذيب ولا

المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المساس بكرامته أو اجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون رضاه الحر[9].

والغاية من هذا النص الدستوري هو توفير الحماية للأفراد والمواطنين من شتى أنواع الممارسات القاسية واللاإنسانية والمهينة التي من شأنها الحط من كرامته كإنسان في أي مكان ومن أي شخص أو جهة كانت، ولاسيما في مجال التوقيف للنظر والقبض من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين يقع على عاتقهم احترام كرامة وانسانية الشخص الموقوف للنظر وكذا سلامته الجسدية والمعنوية أو النفسية[10] في اطار البحث والتحري عن الجرائم الداخلة في اختصاصهم[11]، فكل تجاوز للقانون في هذا المجال من خلال استعمال وسائل غير مشروعة لانتزاع الاعترافات كالإكراه والتعذيب والمساس بالكرامة يُعاقب عليه القانون، حيث يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من (05) خمسة إلى (10) عشرة سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواءً بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر[12]، هذا بالإضافة إلى تحمله المسؤولية المدنية لهذه الأعمال والممارسات وكذلك الادارة التي ينتمي لها في حال عُسره على أن يكون لها حق الرجوع عليه[13]،على أساس مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه بشرط وجود رابطة التبعية والتي تخول للأول(المتبوع) سلطة فعلية على الثاني(التابع) تتمثل في حق الاشراف والتوجيه والرقابة[14].

فالحماية الفعلية للحقوق والحريات من جهة والنظام العام من جهة أخرى يكون بواسطة التجريم والعقاب، وذلك على أساس احترام مبدأ تدرج النصوص القانونية على مستوى الدولة باعتبار أنّ الحماية الجزائية للمجتمع والتجريم عمومًا يكون بواسطة قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية، في حين تتقرر الحماية للحقوق والحريات بالدستور وهذا الأخير أسمى من القانون الذي يجب أن يكون مُجسدًا وموافقًا له، وعلى هذا الأساس تكون الشرعية الدستورية هي الضامن الأساسي لهذه الحقوق والحريات[15].

وفي نفس المجال نجد المؤسس الدستوري يؤكد على أنّ التوقيف للنظر في اطار التحريات الجزائية يخضع للرقابة القضائية ولا يمكن أن يتجاوز مدة (48) ساعة، مع تمكين الشخص من الاتصال بأسرته فورًا، وحقه في الاتصال بمحاميه، ووجوب اجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر عند انتهاء ذلك وهو أمر اجباري عندما يتعلق الأمر بالقُصّر، وكذا اعتبار كل شخص بريء حتى تثبت ادانته من جهة قضائية نظامية في اطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

المطلب الثالث/ تفعيل وتكريس حرية المعتقد من خلال ضمان حرية ممارسة العبادة أو الشعائر الدينية.

فبالنظر إلى مجال حرية المعتقد المتمثلة في اختيار الفرد لديانته بكل حرية دون أي ضغوط أو املاءات فنلاحظ أنّ التعديل الدستوري الأخير قام بتدعيمها من خلال ضمان الدولة لحرية ممارسة العبادة أو الشعائر الدينية بشرط احترام قوانين ونظم الدولة[16].

وفي هذا الإطار أكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق كل شخص في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواءً أكان ذلك سرًا أو جهرًا بصفة منفردة أو في جماعة[17].

فحرية الدين أو المعتقد هي القدرة على اختيار الدين الحقيقي للفرد بالإضافة إلى ما يترتب عن هذا الاختيار من ممارسته بعباداته وطقوسه وشعائره وتعليمه والدعوة إليه[18].

وحرية الفرد في اظهار دينه أو معتقده لا يجوز اخضاعها إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية النظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية[19].

فبالرغم من أنّ الاسلام دين الدولة في الجزائر إلاّ أنّ ذلك لم يمنع المؤسس الدستوري من تكريس وتجسيد حرية المعتقد للأقليات الدينية على مستوى الدولة من خلال حرية

الفرد في اعتناقه للديانة التي يُريد وممارسة طقوسه وشعائره وعباداته بكل حرية مع توفير الحماية القانونية لذلك، وأكبر دليل على هذا التوجه هو الحماية القانونية للشعائر الدينية لغير المسلمين من خلال تحديد الشروط والقواعد والضوابط التي تحكم هذه الممارسة[20].

فكل عقيدة مهما كان نوعها نجدها في الواقع تعرف قيود وضوابط كثيرة في الدول التي يكون أغلبية سكانها يعتنقون نفس الديانة، فتكون الممارسة للعبادة والشعائر للأقليات الدينية فيها نوع من السرية، بينما نجد حرية العقيدة للطوائف الدينية أكثر تتحررًا في البلدان المتعددة الأعراف والديانات وهنا تقل الضوابط والقيود القانونية المتعلقة أساسًا بالنظام العام في المجتمع[21].

المطلب الرابع / تكريس دستوري لحرية الاستثمار في المجال الاقتصادي

ففي المجال الاقتصادي نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري كرّس ممارسة حرية الاستثمار مع ضرورة أن يكون ذلك في إطار القانون فضلاً على عمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجيع ازدهار المؤسسات الاقتصادية الوطنية في مقابل تكفلها بضبط السوق وحماية حقوق المستهلكين ومنع الاحتكار والمنافسة غير النزيهة أو غير المشروعة[22].

وهذا التوجه من المؤسس الدستوري الجزائري هو تعبير عن نوع من الانفتاح الاقتصادي من خلال العمل على تشجيع الاستثمار الخاص وجلب رؤوس الأموال الوطنية والأجنبية وتوفير الضمانات ومنح الامتيازات المختلفة وفتح المجال أمام القطاع الخاص في ظل عجز القطاع العام في النهوض بالمجال الاقتصادي وذلك بالنظر إلى النتائج السلبية المسجلة في الميادين الصناعية والفلاحية والتجارية في التقارير الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في السنوات الأخيرة[23]،هذا بالإضافة إلى أنّ تشجيع وتدعيم فكرة الاستثمار دستوريًا من طرف الدولة يُعد في الواقع من ضروريات الدخول في اقتصاد السوق مع ضرورة البحث عن الطرق والكيفيات الكفيلة بتجسيده والضوابط القانونية والادارية المشجعة في ذلك[24].

ولقد قام المشرع الجزائري بتعريف الاستثمار بأنّه اقتناء لأصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الانتاج و/أو إعادة التأهيل، والمساهمات في رأس مال شركة[25].

في حين عرّف الفقه الاستثمار بأنه طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعًا وذلك بالطرق الشرعية المتمثلة في المضاربة والمرابحة والمشاركة، فالاستثمار هو ارتباط مالي يهدف إلى تحقيق مكاسب يُتوقّع الحصول عليها في المستقبل[26].

وتجسيدًا لهذا التوجه الدستوري من خلال تشجيع عملية الاستثمار فقد عمل المشرع على توفير بعض المزايا للمستثمرين تتمثل في اعفاءات جبائية وجمركية فيما يخص المواد المستوردة الموجهة لإنجاز عمليات استثمارية[27]، بالإضافة إلى مزايا أخرى إضافية تختلف وتتعدد بحسب نوعية الاستثمار وأهميته ومدى مساهمته في النهوض والرقي بالاقتصاد الوطني.

المطلب الخامس/ تدعيم للحرية الفكرية من خلال الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي

ففي مجال حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي فقد قام التعديل الدستوري بتكريس وتجسيد الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي بشرط ممارستها في اطار القانون مع العمل على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة[28].

وتُعرّف الحريات الأكاديمية بأنها استقلالية هيئات التدريس في الوسط الأكاديمي والجامعي في البحث عن المعلومات والأفكار في مجال التخصص ونشرها وتفسيرها في إطار المبادئ والمناهج المتعارف عليها في البحث العلمي دون أي ضغوط وفتح أبواب الحوار وتبادل الأفكار والمعلومات[29].

وهي كذلك تُعبر عن حرية الأستاذ والباحث في مجال التعليم العالي في التعليم والتقصي وطرح المشكلات ومناقشتها وابداء الآراء في ميدان تخصصه والتعبير عن النتائج التي توصل إليها من خلال النشر والتدريس بكل استقلالية ودون تدخل أو ضغوطات من أي جهة كانت[30]، فالمعرفة لا تنمو وتتقدم إلاّ من خلال التعبير عن الأفكار الجديدة وحرية مناقشتها[31].

وتشمل الحريات الأكاديمية حرية التعبير عن الآراء وحرية الضمير وحق نشر المعارف والمعلومات والأفكار وتسهيل تبادلها وحق المجتمع الأكاديمي في إدارة نفسه بنفسه واتخاذ القرارات الخاصة بتسييره بكل استقلالية بما يحقق أهداف هذه الحريات[32].

والحرية الأكاديمية في الواقع تُعد ذات صلة وارتباط جدلي بالبحث العلمي وهي من الدعامات المهمة التي يرتكز عليها وهي شرط أساسي وضروري في وجوده ونجاحه واستمراره[33].

وبهذا المفهوم تَعد الحرية الأكاديمية وسيلة وآلية للنهوض والرُقي بمجال البحث العلمي على مستوى الجامعات ومؤسسات التعليم العالي من خلال العمل على توفير تكافؤ الفرص في الحصول على المعرفة ونشرها في نطاق واسع يجعلها في متناول الجميع مما يترتب عليه إثراء مناهج البحث العلمي وتوجيه هذا الأخير من خلال تنظيم المبادئ والعمليات البحثية والتجريبية بشكل يؤدي للرقي بهذا المجال[34].

المطلب السادس/ ارتقاء نوعي بحرية التعبير والاجتماع ودعم أكبر لحريات الاعلام والممارسة الحزبية

ففي مجال الحريات العامة الجماعية نجد أنّ المؤسس الدستوري الجزائري عمل على ضمان حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع والتظاهر السلمي للمواطنين في إطار القوانين والتنظيمات التي تحدد كيفيات ممارستها[35].

فحرية التعبير هي قدرة الفرد على ابداء وجهة نظره ورأيه بمختلف وسائل التعبير المتاحة دستورًا وقانونًا مع مراعاة النظام العام السائد في المجتمع[36].

حيث تُعتبر حرية التعبير والرأي ركيزة أساسية لممارسة جميع الحريات العامة الأخرى سواءً كانت في اطار حزبي أو اعلامي أو جمعوي، وهي تتضمن امكانية كل فرد في التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته وبكافة الوسائل المشروعة ومن خلال هذه المنابر.

فإنشاء الجمعيات والاجتماعات العمومية في الواقع تُمثل منابر لممارسة حرية التعبير، غير أنّ هذا الأسلوب والتنظيم الجماعي لابد من ممارسته ضمن الأطر القانونية المحددة لذلك حتى تأخذ نوع من المشروعية[37].

هذا بالإضافة إلى أنّ حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعلى الشبكات الاعلامية مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية مع التأكيد على عدم إمكانية استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم، فضلًا على أنّ نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية يكون مضمون إذا كان يمارس في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، مع التأكيد على أنّ جنحة الصحافة لا يمكن بأي حال أن تخضع لعقوبة سالبة للحرية[38]، وكذا ضمان حصول المواطن على المعلومات والوثائق والاحصائيات ونقلها[39].

فكل هذا يعتبر جديد جاء به التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون رقم 01/16، علمًا أنّ معالجة المؤسس الدستوري لهذه الحرية في دستور 1996 المعدل في 2008 اقتصرت على التأكيد فقط على عدم جواز حجز وسائل التبليغ والاعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائي.

فغاية الدولة من خلال ضبطها وتقييدها للحريات العامة ليس هدفه الحدّ منها والتضييق عليها بقدر ما تهدف من خلاله إلى حماية النظام العام بجميع عناصره من أمن عمومي وسكينة وصحة عمومية لأنّ هذا الأمر يعتبر من مسؤوليات الدولة[40].

وحرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية والالكترونية تدخل في اطار ما يُسمى بحرية الاعلام التي نظمها المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام والذي يحدد المبادئ التي تحكم هذه الممارسة، فأنشطة الإعلام يقصد بها كل نشر أو بث لوقائع وأحداث وآراء وأفكار أو معارف عبر أي وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه[41].

كما نجد أنّ التعديل الدستوري الأخير أكّد أيضًا على ضمان حصول المواطن على المعلومات والوثائق والاحصائيات على أنّ ممارسة هذا الحق لا يمكن لها المساس بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم والمصالح المشروعة للمؤسسات ومقتضيات الأمن الوطني مع تحديد القانون لكيفية ممارسة هذا الحق(42).

ومقتضى هذا الحق هو إمكانية قيام المواطن بالاطلاع على المعلومات والاحصائيات والوثائق المتعلقة بالإدارات والمؤسسات العمومية في اطار تقريب الادارة من المواطن على أن هذا الحق تُستثنى منه بعض الحالات لاسيما المتعلقة بحقوق الغير وخصوصيتهم والسرّ المهني للمؤسسة.

ومن أمثلة تطبيقات هذا الحق نجد قانون البلدية رقم 10/11 ينص على أنّ كل شخص يمكن له الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية وكذا الحصول على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته(43).

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المحدد لكيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية ليوضح كيفية ممارسة هذا الحق، أين أكدّ على أنّ ذلك يكون بناءً على طلب يوجه إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع وجود حالات لا يمكن الاطلاع عليها كالمسائل المرتبطة بالنظام العام والقرارات البلدية ذات الطابع الفردي والحالات التأديبية(44).

وبالتفصيل في بعض الحريات العامة وفي اطار الحرية الحزبية، فقد عرّفها المشرع الجزائري بأنّها تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية، ويؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير وفقًا للمبادئ الديمقراطية(45).

فالحزب هو عبارة عن تنظيم سياسي له صفة العمومية وذو شخصية معنوية يتبنى برنامجًا سياسيًا يسعى بمقتضاه للوصول إلى السلطة، فهو تجمع للأفراد والجماعات

التي تؤمن بنفس المبادئ والرؤى السياسية والسلطة هي القاسم المشترك بينهم فهي غاية مختلف الأحزاب السياسية مهما كانت توجهاتها وميولاتها الايديولوجية(46).

وقد عرّف الفقيه الفرنسي (أندريه هوريو) الحزب السياسي بأنّه تنظيم دائم يتحرك على مستوى وطني ومحلي من أجل الحصول على الدعم الشعبي بهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بُغية تحقيق سياسة معينة(47).

حيث نجد أنّ التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01/16 أكدّ على أنّ الأحزاب السياسية المعتمدة بصفة قانونية تستفيد من بعض الحقوق دون أي تمييز مثل حرية الرأي والتعبير والاجتماع، والاستفادة من حيز زمني في وسائل الاعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها الوطني، وتمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان، وممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي في اطار أحكام الدستور(48).

وتجسيدًا لذلك أكد المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الجديد رقم 10/16 على استفادة الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية من مجال عادل في وسائل الاعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وعلى هذه الأخيرة المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع العادل للحيز الزمني لاستعمالها من طرف المرشحين(49).

أمّا بالنسبة للحرية الجمعيات فهي تُعرّف بأنّها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة، يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعًا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني، على أن يُحدد موضوع نشاطها بدقة وضرورة تطابقه مع تسميتها وأن تندرج أهدافها ضمن الصالح العام وأن لا تخالف الثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة والقوانين والتنظيمات المعمول بها(50).

وما يمكن ملاحظته في المجال الجمعوي أنّ التعديل الدستوري الأخير أحدث نوع من الارتقاء بحرية إنشاء الجمعيات من خلال التأكيد على تنظيمها بموجب قانون

عضوي[51] بعدما كانت تنظم بموجب قانون عادي، وهو الأمر الذي تترتب عنه آثار قانونية هامة تتمثل في أنّ النص المستقبلي المنظم لهذه الحرية تتم المصادقة عليه بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة، فضلًا على خضوعه للرقابة على الدستورية من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره[52].

على أنّ هذا الارتقاء والمكانة الدستورية للحرية الحزبية والجمعوية في التعديل الأخير بموجب القانون رقم 01/16 لابد أن تجد تجسيدًا وتكريسًا لها على أرض الواقع ولا سيما في النصوص القانونية المنظمة لهذه الحريات العامة من خلال إعادة النظر في النظام القانوني المؤطر لها الذي يتميز بنوع التشدد والتقييد حتى يكون هناك نوع من التوافق والتطابق بين النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بها[53].

فجميع الدساتير الجزائرية عملت على ضمان الحريات العامة وتجسيدها لكنّ النصوص القانونية الخاصة بهذه الأخيرة لم توفر القدر الكافي من التكريس لها وهو الأمر الذي يحتاج لمراجعة مستقبلًا[54].

المطلب السابع/ تنمية وتفعيل قدرات الشباب وضمان الحق في الثقافة للمواطن

حيث نجد أنّ التعديل الدستوري بموجب القانون رقم 01/16 اعتبر عنصر الشباب من القوى الأساسية والحية في بناء الوطن وضرورة سهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته[55].

ولتدعيم هذا المجال فقد قام المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 200 من القانون رقم 01/16 باستحداث مجلس أعلى للشباب وهو عبارة عن هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية تضم ممثلين عن الشباب وعن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بالشباب، يسهر هذا المجلس على تقديم آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في مختلف مجالات الحياة، كما يُساهم في ترقية قيم المواطنة والحسّ المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب طبقًا لنص المادة 201 منه.

هذا بالإضافة إلى ضمان الحق في الثقافة للمواطن من خلال عمل الدولة على حماية التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي والحفاظ عليه[56].

والثقافة عمومًا حسب المختصين في هذا المجال هي كل مركب من المعرفة والعلوم والعقائد والفنون والأعراف والقيم والأخلاق التي تكتسب من خلال التطورات التي تعرفها المجتمعات في مكان معين(57).

أمّا التراث الثقافي المادي فهو مجموعة الأشياء الملموسة التي صنعها الانسان كالمواقع الأثرية والمدن العتيقة والمتاحف، بينما يعد التراث الثقافي غير المادي جملة الممارسات والعادات والمهارات المرتبطة بجماعة أو مجموعات معينة المتوارثة جيلًا عن جيل وتعد جزءًا من تراثهم الثقافي(58).

المطلب الثامن/ تكريس بعض الحقوق والضمانات الجديدة للممارسة.

وفي هذا الإطار نجد أن المؤسس الدستوري أكّد على بعض الحقوق للأفراد والمواطنين، حيث نصّت المادة 68 من القانون رقم 01/16 على حق المواطن في البيئة السليمة من خلال عمل الدولة على الحفاظ عليها، وأكدت المادة 69 منه على ضمان الحق في الضمان الاجتماعي للعامل والعمل من طرف الدولة على ترقية التمهين ووضع السياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

وتعمل الدولة كذلك على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق بها لجميع المواطنين وادماجها في الحياة الاجتماعية، وحماية الأشخاص المسنين وهذا ما أكّدت عليه المادة 72 منه.

وفي إطار تدعيم مجال ضمانات الحقوق والحريات فقد قام المؤسس الدستوري باستحداث طريقة لرقابة المجلس الدستوري على النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال، فقد أكّدت المادة 188 من القانون رقم 01/16 المتضمن التعديل الدستوري على أنّه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءًا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات المضمونة دستوريًا.

فالمؤسس الدستوري من خلال هذا التنصيص الجديد أوجد ضمانة للأفراد فيما يخص ممارسة الحريات تتمثل في إمكانية تقديم دفع يتضمن التأكد من دستورية نص

أو حكم تشريعي إذا ارتأى أنه ينتهك حقوق وحريات مضمونة دستوريًا إمّا أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذي يقوم بإحالة القضية على المجلس الدستوري الذي يتأكد من مطابقته للدستور.

خاتمة/

إنّ المؤسس الدستوري في الجزائر ومن خلال التعديل الأخير للدستور بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 قام بتكريس وتدعيم العديد من الحقوق والحريات العامة ذات الأهمية البالغة في الحياة اليومية للأفراد والمواطنين ممثلة في التمكين السياسي والقانوني والاجتماعي للمرأة الجزائرية وذلك لمواكبة المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي تنادي بالارتقاء بحقوق وحريات المرأة، فضلًا على تدعيم جانب حماية حرمة الانسان من خلال نبذ وقمع جميع أنواع المعاملات التي ليس لها صلة بالإنسانية وفيها إهانة لكرامة الفرد ومحاربة القانون لها، زيادةً على الاهتمام بالجانب العقائدي والديني في مجال حرية المعتقد بالتأكيد على حرية ممارسة الشعائر الدينية والعبادات، وتدعيم المجال الاقتصادي بفتح المجال أمام حرية الاستثمار وتشجيع المستثمرين وتوفير الضمانات الكافية لتسهيل هذه الممارسة التي من شأنها النهوض بالاقتصاد الوطني، والتأكيد أيضًا على الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي وضرورة تدعيم هذا المجال بتوفير كافة التسهيلات لذلك، بالإضافة إلى تدعيم وتكريس أكبر للحريات العامة لاسيما حريات الاجتماع والتظاهر والحرية الحزبية والاعلامية والحق في الثقافة وحماية التراث الثقافي في الدولة.

وهذه النصوص الدستورية في الواقع تعتبر مكاسب هامة ومعتبرة للحقوق والحريات العامة في مختلف المجالات التي تناولتها، لكن يبقى الأهم هو مدى تجسيدها على أرض الواقع من خلال النصوص القانونية المطبقة لها.

الهوامش والمراجع المعتمدة

(1) رقية المصدق القانون الدستوري والمؤسسات السياسية دار توبقال للنشر 1986. الدار البيضاء . المغرب . ص 98.

(2) Hegel – le droit naturel- Editions Gallmard –France 1972 – page 09.

(3) عمار عوابدي . القانون الاداري . ديوان المطبوعات الجامعية . 1990 . الجزائر . 104.

(4) أنور رسلان . الحقوق والحريات في عالم متغير . دار النهضة العربية . 1993 . مصر . ص 120.

(5) محمد كامل ليلة . النظم السياسية (الدولة والحكومة) . دار النهضة العربية للطباعة والنشر 1969 . بيروت . لبنان . ص 685 .

(6) حسني بوديار . الوجيز في القانون الدستوري . دار العلوم للنشر والتوزيع 2003 . عنابة . الجزائر. ص 81.

(7) المادة 36 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري . الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016.

(8) عائشة بورغدة . التمكين القانوني والسياسي للمرأة التجربة الجزائرية نموذجًا . حوليات جامعة الجزائر 1 . العدد 28 الجزء الأول . ديسمبر 2015 . الجزائر . ص 239 .

(9) المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

(10) مقدم سعيد . نظرية التعويض عن الضرر المعنوي . المؤسسة الوطنية للكتاب . 1992 . الجزائر . ص 151 .

(11) عبدالله أوهايبية . شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري . التحري والتحقيق . دار هومة . 2004 . الجزائر . ص 243 .

(12) المادة 107 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(13) المادة 108 من المرجع نفسه.

(14) وهبة الزحيلي . نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الاسلامي . دراسة مقارنة . دار الفكر . الطبعة التاسعة 2012 . دمشق . سوريا . ص 219.

(15) أحمد فتحي سرور . القانون الجنائي الدستوري . دار الشروق . الطبعة الثانية 2002 . القاهرة . مصر . ص 12.

(16) المادة 42 ف/2 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق.

(17) المادة 18 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان المعتمد في 10 ديسمبر 1948.

(18) محمود السيد حسن داود . حق الانسان في الحرية الدينية . دار الكلمة للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى 2013 . القاهرة . مصر . ص 16.

(19) المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . المرجع السابق.

(20) أمر رقم 02/06 مكرر المؤرخ في 28 فبراير 2006 يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين . الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة في 01 مارس 2006.

(21) نبيل قرقور . الحماية الجنائية لحرية المعتقد . دراسة مقارنة . أطروحة دكتوراه في القانون العام . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة محمد خيضر . بسكرة . السنة الجامعية 2014/2013 . الجزائر . ص 175.

(22) المادة 43 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق.

(23) مكي دراجي . التحول نحو اقتصاد السوق في الجزائر بين ثقل الواقع وطموح المستقبل . مجلة البحوث والدراسات . العدد 01 . أفريل 2004 . جامعة الوادي . ص 82.

(24) بوجردة مخلوف . العقار الصناعي . دار هومة . الطبعة الثالثة 2009 . الجزائر . ص05.

(25) المادة 02 من القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 غشت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار. الجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة في 03 غشت 2016.

(26) محمد بن يحيى آل مفرح . آفاق الاستثمار في الجمعيات الخيرية . مؤسسة الدرر السنية للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . 2011 . الرياض . المملكة العربية السعودية . ص 34.

(27) المادة 12 من المرجع الأسبق.

(28) المادة 44 ف/ 4 و5 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق.

(29) دانا لطفي حمدان . العلاقة بين الحرية الأكاديمية والولاء التنظيمي لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية . رسالة ماجستير في الادارة التربوية . كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية . 2008 فلسطين . ص14.

(30) رياض عزيز هادي . الجامعات (النشأة والتطور . الحرية الأكاديمية . الاستقلالية). سلسلة ثقافة جامعية . المجلد الثاني . العدد02 . 2010. بغداد . العراق . ص37.

(31) ج . بيوري . حرية الفكر . ترجمة محمد عبد العزيز إسحاق . المركز القومي للترجمة . 2010 . القاهرة . مصر . ص 82.

(32) مبادئ مؤتمر الحريات الأكاديمية في الجامعات العربية المنعقد بعمان . الأردن يومي 15و16 كانون الأول 2004. مركز عمان لدراسات حقوق الانسان.

(33) فادية المليح حلواني . الحرية الأكاديمية والتعليم العالي في سوريا. تاريخ . مقومات . واقع . أفاق . مجلة جامعة دمشق . المجلد 29 . العدد 3+4 . 2013. سوريا . ص22.

(34) عبود عبد الله العسكري . منهجية البحث العلمي في العلوم القانونية . دار النمير . الطبعة الثانية 2004 . دمشق . سوريا . ص 01.

(35) المادتين 48 و49 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق.

(36) بجرو عبد الحكيم . الحماية الدستورية لحرية التعبير في الجزائر دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية . شهادة ماجستير في القانون الدستوري . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الحاج لخضر باتنة . السنة الجامعية 2006/2005 . الجزائر . ص 30.

(37) رابحي أحسن . الحريات العامة . السلطة والحرية . دار الكتاب الحديث . الطبعة الأولى 2013 . الجزائر . ص 73.

(38) المادة 50 من المرجع الأسبق.

(39) المادة 51 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق.

(40) ناصر لباد . الأساسي في القانون الاداري . دار المجدد للنشر والتوزيع . الطبعة الأولى . الجزائر . ص 124.

(41) المادة 03 من القانون العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير.

(42) المادة 51 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق.

(43) المادة 14 من القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية . الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة في 03 يوليو 2011.

(44) المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 190/16 المؤرخ في 30 يونيو 2016 يُحدد كيفيات الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية . الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة في 12 يوليو 2016 .

(45) المادتين 3 و4 من القانون العضوي رقم 04/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012 .

(46) سربست مصطفى رشيد اميدي . المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها. مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر . الطبعة الأولى 2011 . أربيل . العراق . ص 76.

(47) مولود مراد محي الدين . نظام الحزب الواحد وأثره على الحقوق السياسية للمواطن . مطبعة سيما السليمانية . الطبعة الأولى 008 . أربيل العراق . ص 24.

(48) المادة 53 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق.

(49) المادتين 177 و178 من القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات . الجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة في 28 غشت 2016.

(50) المادة 02 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالجمعيات . الجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة في 15 يناير 2012 .

(51) المادة 54 فـ/ 3 من المرجع نفسه.

(52) المادة 141 من المرجع نفسه.

(53) العمراني محمد لمين . نظام الجمعيات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمغربي) . رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه . تخصص الدولة والمؤسسات العمومية . كلية الحقوق . جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة . السنة الجامعية 2016/2015 . الجزائر . ص 47.

(54) EssaidTAIB - Associations et Société Civile en Algérie - office des publications universitaires - 2014 - Alger- page 07.

(55) المادة 37 من القانون رقم 01/16 . المرجع السابق.

(56) المادة 45 من المرجع نفسه.

(57) التجاني مياطة . دور التراث المادي واللامادي لمجتمع وادي سوف في تحديد ملامح الهوية الثقافية وتكاملها . مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية . العدد السادس . أفريل 2014 . جامعة الوادي . الجزائر . ص 154.

(58) المادة 02 من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي المعتمدة من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (يونسكو) في 17 اكتوبر 2003 . باريس . فرنسا .